مرسوم بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.17.242 صادر في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22 و24 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.34 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) لمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2016؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير 2017 وينتهي في 31 ديسمبر 2017.

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6580 بتاريخ 27 رمضان 1438 (22 يونيو 2017)، ص 3730.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1438 (6 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رباح.